الأنباء
الخميس 30 يناير 2014

«الداخلية» تحدد مقار لجان قيد الناخبين

أصدرت وزارة الداخلية بيانا حول تحرير الجداول الانتخابية جاء فيه:

يسر وزارة الداخلية ان تعلن للمواطنين الكرام، انه نظرا لأن المادة السادسة من القانون رقم (35 لسنة 1962) والقوانين المعدلة له في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تقضي بأن يكون في كل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين.

وان المادة الثامنة من ذات القانون تقضي بأن يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها

الشيخ محمد الخالد

خلال شهر فبراير من كل عام.

فقد صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بتقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان قيد الناخبين في جداول الانتخاب وستبدأ هذه اللجان اعمالها خلال شهر فبراير من هذا العام ويشمل التعديل السنوي:

أ ـ اضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب ـ اضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين عاما واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب الى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج ـ اضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د ـ حذف أسماء المتوفين.

هـ ـ حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة، أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و ـ حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم اليها.

وعلى المواطنين والناخبين التقدم بطلباتهم للجنة القيد في الجدول الانتخابي المخصص لمنطقة سكنهم.

والشروط التي يلزم توافرها هي:

1 ـ ان يكون طالب القيد كويتي الجنسية وفقا للقانون.

2 ـ ان يكون بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة خلال شهر فبراير 2014.

وعلى طالب القيد ان يقدم للجنة صورة شهادة جنسيته وكذلك صورة البطاقة المدنية.

طالب النواب بدعم اقتراحه لإنهاء القضية

طنا: لن نقبل بتجنيس أقل من 4 آلاف من البدون

كشف النائب محمد طنا انه قدم كتابا الى رئيس مجلس الامة يطلب فيه استيضاحا بشأن التصريح الذي خرج بعد اجتماع لجنة الداخلية والدفاع وان هناك توافقا نيابيا حكوميا على قانون التجنيس، موضحا انه لم يكن هناك توافق بين الطرفين بل كان هناك خلاف شديد حول القانون.

واضاف طنا: طلبت ايضا في الكتابة توضيح اسباب استبعاد المقترح الذي قدمته والذي ينص على تجنيس ما لا يقل عن 4 آلاف من فئة البدون من اللجنة.

وشدد النائب محمد طنا على ضرورة معرفة حقيقة عدم نشر مقترحه المتعلق بتجنيس لا يقل عن 4 آلاف شخص من الدون في الصحف يوم امس على الرغم من ان نقاش لجنة الداخلية والدفاع كان يدور حوله واستحوذ على معظم النقاش، مؤكدا انه لا يتكسب في هذه القضية واذا تم حلها لن يخوض الانتخابات لمجلس الامة، مصرا على ازالة السكراب من امام مدينة سعد العبدالله.

وقال طنا: في الحقيقة فوجئت بالصحف انها تطرقت للاقتراحات المقدمة من النواب بخصوص قضية البدون وعملية تجنيسهم والتي نوقشت بلجنة الداخلية والدفاع مع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد وتم نشرها في العديد من الصحف ما عدا الاقتراح بقانون المقدم مني والذي كان يدور عليه النقاش والذي بسببه تم تأجيل مناقشة قضية تجنيس البدون الى اسبوعين حسب طلب الوزير ليقدم تصورا بهذا الخصوص، مؤكدا انه اصر على الا يكون التجنيس لأقل من 4 آلاف من فئة غير محددي الجنسية كحد ادنى وبحد اقصى مفتوح.

محمد طنا

إزالة سكراب أمغرة باتت ضرورة ونحن لسنا ضد ملاك القسائم

واضاف طنا ان مجلس الامة اصدر قانون بتجنيس 4 آلاف كحد اعلى من البدون في السابق والسنة الماضية لم يتم تجنيس اي احد منهم، وكان القانون لم يحدد اقل عدد وبقي مفتوحا لوزارة الداخلية، مستغربا انه على الرغم من وجود القانون الا انه لم تمنح الجنسية لأي شخص من البدون. واشار طنا الى انه يجب على الجميع انصاف هذه الفئة المظلومة وعدم الوقوع بما حصل في عام 2013، وهو عدم تجنيس احد لذا يجب ان تلتزم الحكومة في 2014 بتجنيس لا يقل عن 4000 من البدون وتستمر سنويا بمنح الجنسية لهذا العدد على اقل تقدير ويكون الحد الاقصى مفتوحا، مبينا انه في ظل القانون الحالي تجنس وزارة الداخلية شخصين او عشرة اشخاص وتدعي انها طبقت القانون لذلك يجب الزامها بتجنيس 4000 من البدون او اكثر بناء على المقترح الذي تقدمت به والذي سيرى النور قريبا، بحيث ننهي هذا الملف الذي يسبب ارقا لجميع ابناء الشعب الكويتي وللكويت في المحافل الدولية ولجان حقوق الانسان.

وتمنى طنا من جميع اعضاء مجلس الامة التضافر لحل هذه المعضلة من اجل الكويت وليس من اجل اشخاص معينين، حتى لا تفرض علينا الحلول من الخارج، مؤكدا انه لا يشكك في الصحافة المحلية ولا بزملائه النواب ولكن يريد معرفة حقيقة ما حصل بعدم نشر مقترحه المقدم والقاضي بتجنيس 4000 من محضر لجنة الداخلية والدفاع ومن هو المتسبب في ذلك وهذا حق من حقوقه، لذلك ينتظر الحقيقة، فاذا كان من وسائل الاعلام التي يستبعد ان يكون ذلك منها او كان من زملائه في اللجنة فعليهم ابلاغه بالاسباب كتابة وتقديمها له لحذف اسمه من محضر الاجتماع وساوزع المحضر الحقيقي كاملا على الصحف وارجو منها نشره.

واكد طنا انه في حال حلت هذه المشكلة لن يخوض الانتخابات مجددا ولا ازايد على معاناة الناس او مشاعرهم، موضحا ان قضية البدون قضية انسانية وتهم ابناء الشعب الكويتي كافة وهم اخوة لنا من لحمنا ودمنا.

واشار طنا الى ان الحكومة ممثلة بالأخ صالح الفضالة صرحت بان هناك 37000 من البدون يستحقون التجنيس، موضحا انه طالب بتقديم قانون لتجنيس الـ 37000 بحسب التصريح الرسمي للحكومة، مزودا عليه بانها ستكلف خزانة الدولة اموالا طائلة، فايدت لهم صرف هذه الاموال مقابل المحافظة على سمعة الكويت في المحافل الدولية فنحن زائلون والكويت باقية ونتمنى ان تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ومن جانب اخر بين طنا ان ازالة سكراب امغرة باتت ضرورية جدا وباسرع وقت ممكن، مشيرا الى انه اجتمع مع رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الاسبوع الماضي وبحضور جميع ملاك قسائم السكراب الذين كانوا يريدون تغيير موقع النقل للسكراب من النعايم الى رحية.

وقال طنا: انا لست ضد ملاك قسائم السكراب بل معهم ولا توجد لدي مشكلة في النقل لاي منطقة كانت ولكن لا بد من ازالته من امام بيوت مدينة سعد العبدالله التي يقطنها 20,000 مواطن من ابناء الشعب الكويتي، مصرا على نقل السكراب الى اي موقع دون تأخير وايدني في ذلك كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الامة، وانه متابع لكل خطوة بهذا الخصوص من جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية.

عسكر: تعديل مواعيد التواجد اليومي لطلبة كلية علي الصباح العسكرية

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: يعد الطلبة الضباط العسكريون بوزارة الدفاع الملتحقون بكلية علي الصباح العسكرية بمثابة ذخيرة الوطن واللبنة الاساسية في تكوين قواتنا المسلحة والدفاع عن حدود الوطن والمحافظة على امنه وامانه والذود عنه وحماية ترابه من اي اعتداء.

ويحظى الطلبة بعناية خاصة ورعاية فائقة بكلية علي الصباح العسكرية، ويتلقون فيها شتى انواع العلوم والمعرفة نظريا وعمليا، وكذلك الانضباط العسكري واللياقة البدنية طيلة سنوات الدراسة الثلاث وبناء الانسان فكريا وبدنيا، وصولا الى إعداد جيل من الضباط على اعلى درجة من الكفاءة العسكرية، وهؤلاء الطلبة لديهم خدمة تتراوح ما بين 6 و12 سنة.

ويظل الطلبة الضباط العسكريون بوزارة الدفاع يدرسون بكلية علي الصباح العسكرية مدة 3 سنوات متواصلة هي مدة دورة الضباط ويتواجدون بالكلية طوال 6 أيام اسبوعيا وجدولهم اليومي يبدأ من الساعة 5,30 صباحا وينتهي في الساعة 17,00 مساء.

ومن المعلوم ان الكثير من الطلبة الضباط العسكريين متزوجون ويعولون اسرهم مما تترتب عليهم مسؤوليات كبيرة على عاتقهم وهي متابعة اسرهم وفي ذات الوقت تطوير ذواتهم في المجال العلمي والعملي بالدراسة المتواصلة بالكلية لمدة 3 سنوات متواصلة، لخدمة قواتنا المسلحة.

ونظرا لاهمية خلق اجواء نفسية واجتماعية مستقرة للطلبة الضباط العسكريين لمساعدتهم على التركيز في دراستهم بكلية علي الصباح العسكرية واداء التدريبات العسكرية الشاقة يوميا بكفاءة واقتدار، فإنه بات من الضروري تعديل مواعيد الجدول اليومي لتواجد الطلبة العسكريين بكلية علي الصباح العسكرية اسوة بما هو ممول به مع اقرانهم الطلبة الضباط العسكريين بوزارة الداخلية الملتحقين بأكاديمية سعد العبدالله، ليتمكن الطلبة الضباط العسكريون بوزارة الدفاع من متابعة مسؤولياتهم الاسرية يوميا بعد الخروج من كلية علي الصباح العسكرية مما يعطي انعكاسا ايجابيا كبيرا على وضعهم داخل الكلية.

وامام تلك المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق الطلبة الضباط العسكريين وتمكينهم من متابعة شؤون اسرهم وعوائلهم يوميا.

عسكر العنزي

فانني اقترح تعديل الجدول اليومي لتواجد الطلبة الضباط العسكريين بكلية علي الصباح العسكرية، على ان يتم تواجدهم «دخولهم» في الساعة 5 صباحا (قبل بداية الجدول اليومي) وخروجهم بعد نهاية الجدول الدراسي وليس في الساعة 5 مساء كما هو معمول به حاليا، لتمكينهم من متابعة شؤون اسرهم وعوائلهم.

حدد وجود الوافد في الكويت بـ 5 سنوات لا يجوز تجديدها

التميمي يقترح تقنين إقامة الوافدين لتعديل التركيبة السكانية

دعا النائب عبدالله التميمي الى ضرورة معالجة الخلل في التركيبة السكانية للكويت في ظل تزايد أعداد الوافدين على البلاد والتسهيلات الكبيرة التي تقدم لطالبي الإقامة حتى تضاعفت أعدادهم بشكل فاق عدد المواطنين لضعفين.

وقال ان هناك 953047 مخالفا لقانون الإقامة منذ عام 2010 وحتى العام الماضي، وفقا للإحصاءات الرسمية، صححت أوضاع 901084 منهم خلال الفترة ذاتها، بينما يبقى اكثر من 25 ألفا حتى الآن يعيشون في البلاد بلا إقامة صالحة، بعد ان تم ترحيل 6832 منهم، مضيفا ان هناك 13539 تأشيرة دخول صدرت في البلاد لمواطني جنسية عربية واحدة خلال 6 أشهر من العام الماضي، فهل يعقل ان يبقى الوضع كما هو في التوسع بمنح الڤيزا والإقامة للوافدين.

وأضاف التميمي ان التشريع الذي قدمه هذا اليوم يأتي من ضمن الاجتهادات التي يقوم بها كمشرع لتقليص عدد الوافدين في البلاد لتخفيف الضغط على البنى التحتية للبلاد والازدحام في جميع مؤسسات الدولة، ولإتاحة الفرصة لتوظيف الشباب الكويتي في الجهات الحكومية والخاصة بعد ان بدأت مؤشرات البطالة تتوسع وقائمة انتظار الوظائف تطول.

وأشار التميمي الى ان هناك العديد من الجنسيات التي يجب ان تقلص أعدادها في البلاد، فليس من المعقول ان تبلغ الجالية الهندية 730114 وافدا لتحتل المركز الأول بين الجاليات التي تقيم في البلاد، بينما يبلغ عدد الاخوة المصريين 501397 فهاتان الجاليتان فقط يعادلان إجمالي مواطني الكويت الذين بلغ عددهم حتى هذه الساعة مليونا و242 ألف مواطن، معتبرا ان هذا يعد مؤشرا خطيرا يفاقم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والخدماتي في البلاد.

وختم بأن قانون الإقامة الذي تقدم به اليوم يقع في 15 مادة ويهدف لتحديد مدة إقامة الوافد بـ 5 سنوات، خصوصا العمالة المتوسطة والهامشية غير قابلة للتجديد وألا تزيد أي جالية على 10٪ من تعداد الشعب الكويتي، فيما تستثنى فقط فئات محددة تعمل بالجهات الرسمية كالديوان الأميري ومجلس الوزراء والأطباء والأكاديميين من ذوي الشهادات العليا المميزة، فيما لا يسمح للفئات التي يشملها القانون باصطحاب أسرها او استخراج تأشيرات زيارة لأقاربهم من جميع الدرجات ويستثنى فقط أبناء وأزواج المواطنات من الوافدين، بينما يشدد القانون على معاقبة الجهات والأفراد الذين يتحايلون على هذا القانون بعقوبات الحبس والغرامة المالية.

وقدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا بقانون لتحديد إقامة الوافدين، جاء كالتالي:

مادة 1: يطبق هذا القانون على جميع الجهات الحكومية والأهلية في البلاد.

مادة 2: تحدد الإقامة في دولة الكويت للأجانب من أصحاب التخصصات المتدنية والمتوسطة بـ 5 سنوات فقط، ولا يجوز تجديدها تحت أي ظرف.

مادة 3: يرتبط هذا القانون بأعداد جالية كل بلد، بحيث لا يتعدى عدد المقيمين من ذات الجنسية نسبة 10٪ من أعداد المواطنين.

مادة 4: يستثنى من أحكام هذا القانون أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين.

مادة 5: يسري هذا القانون على جميع الجنسيات العربية والأجنبية باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية.

مادة 6: يستثنى من أحكام هذا القانون المستشارون في القضاء والديوان الأميري ومجلس الوزراء والأطباء من أصحاب التخصصات النادرة وأساتذة الجامعات والحاصلون على تقارير عليا من جامعات معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.

مادة 7: وفقا لاحكام هذا القانون لا يحق لجميع المقيمين من الجنسين الذين يحصلون على اقامة الخمس سنوات اصطحاب اسرهم او الحصول على تأشيرات زيارة بجميع انواعها لاسرهم من جميع الدرجات الاجتماعية.

مادة 8: تلغى اقامات الوافدين الذين تجاوزوا المدة المذكورة وفقا للقوانين السابقة بعد ثلاثة اشهر من تطبيق احكام هذا القانون.

مادة 9: تمنع الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة والافراد من تعيين وافدين لا تنطبق عليهم احكام القانون المذكور.

مادة 10: يتم اعتماد احدث النظم الامنية الحديثة (بصمة العين، بصمة اليد) للتحقق من شخصيات طالبي الاقامة لمنع تغيير جوازات السفر من قبل الوافدين.

مادة 11: تعاقب الجهات والمؤسسات الخاصة والافراد الذين يخالفون احكام هذا القانون من المواطنين بالحبس سنتين والغرامة 10 آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 12: تتحمل الجهة او المؤسسة او الاشخاص الذين قاموا بمخالفة احكام هذا القانون تكاليف ابعاد الوافد في حال حصل بطرق غير مشروعة على تأشيرة الدخول او الاقامة في البلاد.

مادة 13: يعاقب الافراد في المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة وظيفيا في جهات عملهم بعقوبة لا تقل عن الحرمان من راتب 3 اشهر او تنزيل المسمى الوظيفي او خصم ثلاثة رواتب من الراتب التقاعدي اذا ما ساهم في مخالفة احكام هذا القانون.

مادة 14: يلغى هذا القانون كل القوانين المخالفة له في حال الموافقة عليه واصدار لائحته التنفيذية.

وجاءت المذكرة الايضاحية كالتالي: تواجه البلاد العديد من المعضلات في قضايا توظيف الخريجين الكويتيين الذين باتت لديهم بطالة كبيرة، كما تتعرض الخدمات العامة للدولة للاستخدام المفرط وابرزها الصحية والتعليمية والاسكانية والتي باتت مشكلة تؤرق الشباب المقبل على الحياة بسبب ارتفاع اسعار الايجار والسكن والازدحام الذي يعرقل الكثير من شؤون الحياة، وعدم قدرة الجهات على تطوير الخدمات بشكل سريع يناسب اعداد المقيمين وذويهم، وبما ان البلاد تحتاج دائما الى الايادي العاملة في مختلف التخصصات من الكفاءات التي تحصل على التدريب المتطور وفقا لاحدث وسائل التعليم والتدريب لتطوير العمل في كل الجهات الرسمية والاهلية، وبما ان منح تأشيرات الدخول وقانون الاقامة للبلاد يشوبهما عدم احكام الرقابة وقدم التشريعات التي وضعت ابتداء قبل سنوات طويلة بشكل لا يناسب البنى التحتية للبلاد، كما ان هناك العديد ممن تجاوزت اقامتهم عشرات السنين، الامر الذي يشكل عبئا على الاجهزة الحكومية والخاصة واستنفدت قدراتهم الفكرية والمهنية على التطوير.

ومع تزايد عدد الوافدين بشكل غير طبيعي، حيث بلغت اعدادهم ضعفي عدد المواطنين، مما يساهم في العديد من المشاكل الامنية والاجتماعية والاقتصادية، فقد آثرنا تقديم هذا القانون للحد من ظاهرة الاستيطان الدائم من قبل الوافدين في البلاد، وحتى لا تكون الكويت موطنا دائما للهجرات، وقد يترتب على ذلك الكثير من القضايا القانونية وفقا لبعض القوانين الدولية التي تتيح للاجانب حق المطالبة بجنسية الدولة مما يتعارض مع بنية التشريعات الكويتية.

عبدالله التميمي

جدول بالاقتراحات بقوانين في شأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية، المقدم من:

الرقم	مقدم من	الموضوع	نص الاقتراح	ملاحظات
1	د.أحمد مطيع العازمي	تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقا لحكم البند 3 من المادة 5 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص.	رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون الأول. 1ـ العدد المنصوص عليه بالاقتراح كبير جدا. 2ـ كما ان المتعارف عليه في صياغة هذا القانون ان ينص على تحديد الحد الاقصى للعدد المراد تجنيسه. 3ـ ترى اللجنة انه يجب وضع ضوابط محددة لتوضيح من يستحق الجنسية الكويتية ووضع آلية جديدة غير المستخدمة حاليا عدم الموافقة على الاقتراح من حيث الفكرة.
2	عدنان سيد عبدالصمد د.خليل عبدالله علي	تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014 وفقا لحكم البند 3 من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن اربعة آلاف شخص.	
3	عسكر عويد العنزي	تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقا لحكم البند 3 من المادة 5 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بأربعة آلاف شخص.	
4	صالح احمد عاشور خليل ابراهيم الصالح	تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقا لحكم البند 3 من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على ان يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.	
5	محمد طنا العنزي	تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2014	يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2014 وفقا لحكم البند 3 من المادة 5 من المرسوم الاميري رقم 15 لسنة 1959 المشار اليه بما لا يقل عن اربعة آلاف شخص، على ان يكونوا من فئة غير محددي الجنسية فقط.	

الفضل يسأل الصبيح عن الصوت الواحد في انتخابات الجمعيات التعاونية

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح جاء فيه نصت المادة 11 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 118 لسنة 2013 بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية بأن: (ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب اعضاء مجالس إدارة الجمعية التعاونية أحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد). والتعديل المقضي به من قبل مجلس الأمة جاء ليتماشى مع التعديل الذي ارتأته الحكومة في النظام الانتخابي عند انتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث بينت الحكومة في الصفحة الثانية من مذكرة الدفاع المقدمة منها في جلسة الحكومة الدستورية بتاريخ 2013/3/13 في الطعن رقم 2012/16 طعون انتخابية قائلة بشأن الانتخابات بالصوت الواحد الآتي:

(وحيث استشعر صاحب السمو الأمير رئيس الدولة في خطابه الموجه إلى الشعب بتاريخ 2012/10/19 خطورة الظروف غير العادية التي تحيط بالدولة ومكوناتها فقد حث المسؤولون بالدولة على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل الحفاظ على المصالح العليا الأساسية والجوهرية للوطن والمواطنين).

نبيل الفضل

وبالتالي فإن الصوت الواحد بمفهوم سياق الظروف التي دفعت إليه قد أتى للحفاظ على المصالح العليا الأساسية والجوهرية للمواطن والمواطنين، وهذا الهدف العام والشامل قد دفع مجلس الأمة لإقرار التعديل المشار إليه ليكون نظام الصوت الواحد هو المعمول به في انتخابات الجمعيات التعاونية خصوصا أن هذه الجمعيات اقرب لمصالح المواطنين المعيشية، فالقائمون عليها من اعضاء مجلس إدارتها يمارسون بصورة مباشرة إدارة أهم شؤون حياة المواطنين المتعلقة بتوفير حاجاتهم الغذائية، فكان لابد من رسم نظام انتخابي للجمعيات التعاونية يماثل النظام الانتخابي المعمول به لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فنظام الصوت الواحد أينما وجد فإنه يكفل الحفاظ على المصالح العليا الأساسية والجوهرية للوطن والمواطنين، والتي من بين أولى هذه الإجراءات تعديل النظام الانتخابي تعديلا جزئيا يتعلق بالصوت الواحد، وهو ما اتبعه مجلس الأمة وفق صلاحياته وسلطاته التشريعية أو يساهم بهذه الإجراءات من خلال تعديل النظام الانتخابي للجمعيات التعاونية.

وبناء على ما سبق يرجى: إفادتي بوجهة نظركم السياسية والاجتماعية ورأيكم بنظام الصوت الواحد لكل ناخب في انتخابات الجمعيات التعاونية؟

وتزويدي بمذكرة لردكم على ما جاء بالمطالبات التي تقدم بها اتحاد الجمعيات التعاونية بشأن تعديل أو إلغاء القانون رقم 118 لسنة 2013؟

وهل معاليكم متضامنون مع سياسة الحكومة بشأن اتخاذها في المستقبل لأي اجراء يجعل من نظام الصوت الواحد هو المعول عليه في أي انتخابات في البلاد وفق رؤية صاحب السمو الأمير حول الصوت الواحد؟